

المادة 11

تحدث المصالح اللامركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، أحكام المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين

بالخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس برو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة السكنى وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.14.196 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لاسيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

كما تتكلف هذه المديرية بالإشراف على مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج، طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.

المادة 8

تتولى مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم القيام بالمهام التالية :

- وضع وتطوير سياسة للتواصل تستجيب لحاجيات وانتظارات مغاربة العالم ؛

- دعم تأسيس شبكات كفاءات مغاربة العالم ؛

- تعبئة الكفاءات المغربية بالخارج من أجل مساهمتهم في أورش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب ؛

- تنمية الشراكة مع جمعيات مغاربة العالم ؛

- مواكبة المشاريع الاستثمارية المنتجة لمغاربة العالم بالمغرب.

المادة 9

تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات القيام بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وتدعيم كفاءاتها ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛

- تدبير المعدات والوسائل اللوجيستكية ؛

- إنجاز التطبيقات المعلوماتية وتطويرها ؛

- تتبع المشاريع المعلوماتية وضمان سلامة الأنظمة ؛

- الاستقبال والتوجيه ؛

- تدبير التواصل الداخلي للوزارة ؛

- المساهمة في تنظيم الندوات و التظاهرات واستقبال الوفود الرسمية ؛

- المشاركة في الأورش الكبرى لتحديث الإدارة ؛

- جمع وتصنيف جميع وثائق الوزارة.

المادة 10

تحدث وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

- بلورة سياسة وطنية لقطاع السكنى تعتمد على تنفيذ الإصلاحات التي من شأنها رفع العراقيل التي تواجهه، ووضع آليات لتأهيله والرفع من قدراته وكذا العمل على تعبئة العقار العمومي للاستجابة لمتطلبات التمدن السريع وانعكاساته على التطور الحضري ؛
- إنعاش وتشجيع السكن الاجتماعي لتحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف والمحدود عبر تسريع وتيرة برامج القضاء على السكن غير اللائق ؛
- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج الاجتماعية المدعمة من طرف صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري ؛
- تقييم العمليات المنجزة والقيام بعمليات الافتتاح والتدقيق المرتبطتين بالبرامج المستفيدة من دعم الدولة ؛
- تشجيع وتنشيط ميدان الإنعاش العقاري عبر اقتراح تدابير تحفيزية ذات طابع إداري وضريبي وتمويلي، ووضع خطة وطنية لضبط السوق العقارية ؛
- تطوير مقاربة الجودة والسلامة في المجال التقني الخاص بالبناء، ووضع المعايير المتعلقة بجودة المواد والمنتجات والتقنيات التي تدخل في عملية البناء والعمل على تعميمها ؛
- العمل على تقوية إطار الشراكة والتعاون والتشاور فيما بين القطاعات الحكومية وباقي المتدخلين في مجال السكنى وسياسة المدينة.

المادة 2

تشتمل وزارة السكنى وسياسة المدينة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لا مركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية سياسة المدينة ؛
- مديرية الإنعاش العقاري ؛
- مديرية السكنى ؛
- مديرية الجودة والشؤون التقنية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية العامة ؛
- مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام ؛
- مديرية الشؤون القانونية.

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات، كما تم تغييره و تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى وزارة السكنى وسياسة المدينة مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني السكنى وسياسة المدينة.

وتتولى لهذه الغاية :

- وضع الأسس المرجعية والاستراتيجية لسياسة المدينة وأجرائها من خلال بلورة مشاريع مدمجة متعاقد بشأنها مع الشركاء المعنيين، واقتراح التدابير المصاحبة في المجال القانوني والمؤسساتي والتمويلي وكذا مواكبة ودعم الفاعلين ؛

- المساهمة في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي لتيسير الولوج للملكية والسكن المعد للكراء ؛
- تتبع إنتاج وحدات السكن المنجزة من طرف القطاعين العام والخاص وكذا المتعاقدين مع الدولة في مجال السكن.

المادة 8

تتولى مديرية السكنى القيام بالمهام التالية :

- تحديد الاستراتيجيات وبرامج العمل في ميدان القضاء على السكن غير اللائق وخاصة دور الصفيح والآيلة للسقوط ؛
- تنفيذ الاستراتيجيات والعمليات الهادفة إلى تشجيع السكن الاجتماعي والسكن ذي التكلفة المنخفضة الموجه إلى الأشخاص ذوي الدخل المحدود، وتطوير البرامج السكنية الموجهة لمختلف الشرائح الاجتماعية ؛
- تنفيذ وتتبع برامج التدخل ذات الصلة بالاستراتيجيات والبرامج المسطرة ولا سيما منها المستفيدة من دعم الدولة والقيام بعمليات الافتتاح والتدقيق المرتبطة بها؛
- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج المحددة والعمل على تقييم واستخلاص النتائج المرتبطة بها؛
- وضع الآليات والمناهج الكفيلة بتوطيد وتقوية المعطيات المتعلقة بتنفيذ مختلف البرامج السكنية.

المادة 9

تتولى مديرية الجودة والشؤون التقنية القيام بالمهام التالية :

- إقرار معايير الجودة والتقنيات والمناهج المتجددة في مجال البناء والنهوض بها والعمل على تعميمها ، بتنسيق مع القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية ؛
- إعداد وتتبع النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالبناء ووضع إطار مرجعي خاص بتقنيات ومهن البناء ؛
- وضع مناهج جديدة للبناء تلائم التراث المعماري الوطني وتشجع الابتكار والتصنيع في ميدان البناء بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية ؛
- السهر على إدماج التقنيات الجديدة في البناء وتعميمها ؛
- السهر على تنمية إنتاج السكن على مستوى السلامة والجودة والاستدامة ؛
- المساهمة في تنمية ونجاعة قطاع البناء عبر التنسيق المستمر مع كل المهنيين والمتدخلين المعنيين.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

المادة 6

- تتولى مديرية سياسة المدينة القيام بالمهام التالية :
- إعداد السياسة الوطنية للمدينة بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية والهيئات المعنية والسهر على تطبيقها ؛
- تنظيم و هيكلية التدخلات العمومية بالمناطق ذات الأولوية ؛
- اقتراح الآليات القانونية والتقنية والمالية لضمان تطبيق هذه السياسة ؛
- تنشيط وتتبع أعمال اللجن بين الوزارية المكلفة بسياسة المدينة ؛
- مساعدة المناطق والفاعلين المحليين في تركيب وتدبير مشاريع المدن والمشاريع الحضرية والقطاعية ؛
- المساهمة في إعداد عقد المشاريع المندمجة وتنفيذ أهدافها ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ووضع المؤشرات الضرورية من أجل فهم الإشكاليات المرتبطة بسياسة المدينة والاندماج الحضري ؛
- تتبع وإدارة مختلف المشاريع المدرجة في إطار سياسة المدينة أو المرتبطة بإنجاز و تنمية المدن الجديدة، بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المعنية ؛
- إنعاش أعمال الشراكة ومصاحبة المتدخلين في قطاع سياسة المدينة وتنمية القدرات والمهن المرتبطة بها.

المادة 7

- تتولى مديرية الإنعاش العقاري القيام بالمهام التالية :
- تأطير وتشجيع مجال الإنعاش العقاري وتتبعه والنهوض به ؛
- القيام بأبحاث ودراسات تهم قطاع السكن بصفة عامة والإنعاش العقاري بصفة خاصة ؛
- تنفيذ الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وتعبئة الأوعية العقارية الضرورية لإنجاز البرامج السكنية المختلفة وتقييم الحاجيات وتدبير المعطيات الخاصة بها ؛
- التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين لتنظيم مجال الإنعاش العقاري وتطوير الشراكة والعمل التعاوني واقتراح الإجراءات الكفيلة بضبط ومعالجة ظاهرة المضاربة العقارية ؛

المادة 10

- تتولى مديرية الموارد البشرية و الشؤون المالية و العامة القيام بالمهام التالية :
- بلورة و تتبع تنفيذ المخططات الرامية لتأهيل و تنمية مهن و كفاءات الموارد البشرية بالوزارة ؛
 - تدبير المسارات المهنية للموارد البشرية للوزارة ؛
 - وضع برنامج توقعي للتحكم في الحاجيات و توزيع الموارد البشرية ؛
 - الإشراف على تنفيذ مخططات التكوين المستمر للرفع من الكفاءات الفردية و الجماعية للموارد البشرية ؛
 - وضع و برمجة و إعداد ميزانية القطاع بشقيها التسييري و الاستثماري و كذا الحسابات الخصوصية بتشاور مع القطاع المعني و السهر على تنفيذها ؛
 - معالجة و تنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المالي و المحاسباتي للوزارة و السهر على تجميع المعطيات الخاصة بها ؛
 - تحديد الحاجيات و الاستغلال الأمثل للوسائل و التجهيزات المتاحة ؛
 - تأهيل و مأسسة الحوار الاجتماعي القطاعي و مواكبة العمل النقابي.

المادة 11

- تتولى مديرية التواصل و التعاون و نظم الإعلام القيام بالمهام التالية :
- إعداد المخططات و الأنشطة المرتبطة بالتعاون و التنسيق مع الدول و الهيئات و المنظمات الدولية مع ضمان تطابق أهداف الوزارة مع طبيعة المشاريع المقترحة؛
 - القيام بعمليات تقييم مدى تنفيذ بنود العقود و الاتفاقيات المبرمة ؛
 - العمل على تنمية التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف و تنمية الشراكة وفق الأهداف و الغايات المؤطرة لهذا التعاون ؛
 - وضع و تنفيذ استراتيجية للتواصل الخاصة بالوزارة على الصعيدين الداخلي و الخارجي و تثمين أنشطة الوزارة من خلال النظم المعلوماتية و الإصدارات و المنشورات ؛
 - التقييم المستمر و الملاءمة الضرورية للنظم المعلوماتية للوزارة و العمل على مواكبتها مع تقنيات التكنولوجيا الحديثة ؛
 - تجميع و تحليل معطيات و أنشطة القطاع و السهر على نشرها و تعميمها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 12

- تتولى مديرية الشؤون القانونية، في مجال اختصاص الوزارة، القيام بالمهام التالية :
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السكني و سياسة المدينة و تتبع مسطرة المصادقة عليها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المعروضة على الوزارة ؛
- العمل على التحيين المستمر للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السكني و سياسة المدينة، قصد ملاءمتها مع المستجدات و التطورات التي يعرفها القطاع ؛
- السهر على تعميم النصوص التشريعية و التنظيمية المذكورة و وضعها رهن إشارة العموم ؛
- القيام بالدراسات و الأبحاث القانونية ذات الصلة بالقطاع ؛
- القيام بدور اليقظة القانونية ؛
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين المستمر في الميادين القانونية المرتبطة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- تقديم الاستشارات القانونية لفائدة مختلف مصالح الوزارة، و الهيئات الموضوعة تحت وصايتها ؛
- تتبع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفاً فيها ؛
- وضع قاعدة للمعطيات القانونية الخاصة بالوزارة، و العمل على تحيينها.

المادة 13

تحدث المصالح اللامركزية و يحدد تنظيمها و اختصاصاتها و دوائرها نفوذها بقرار لوزير السكني و سياسة المدينة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد و المالية، و السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة.

المادة 14

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات و تنظيم وزارة السكني.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير السكني و سياسة المدينة و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير السكني و سياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.